محمد رفقا بالناس ففتيي كذلك • وفي الكبرى وهي
مرتب الواقعات الحسامية اشتري بدراهم نقد البلد
فلم يقبضها حتى تغيرت فلو انقطعت فعليه ذهبا او
فضة قيمتها اخر يوم انقطع هو المختار • وفي فتاوى قاضي
خان في باب الصرف لو استقرض من الفلوس الرابحة او
العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها • قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه
الفتوى • وفي فصل قبض الثمن اشتري شيا بالفلوس
الرابحة فكسدت قبل القبض الى ان قال وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمته تلك الدراهم قبل
الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى • وفي الخلاصة
في باب اللون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من
الذهب والفضة • قال رحمه الله هو المختار
وقال في الذخيرة في موضع اخر • وحكي عن جماعة كثير
انهم كانوا يفتون بقول محمد رفقا بالناس وهكذا كان يفتي
الصفة الشهيد برهان الائمة **قوله** واذا باع بالفلوس

الثافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
قال في الهداية خلافا لهما وهو نظير الخلاف الذي بيناه
وقد بيناه **قوله** ومن اعطى الصرفي فقال اعطني نصف
درهم فلوس ونصف الاجنبة • قال ابو نصر الاقطع هذا
هو الصحيح وقد يوجد في بعض النسخ اعطني بنصف درهم
فلوس وبنصفه نصفا الاجنبة وهو غلط والله اعلم

كتاب الرهن **قوله**

وبتم بالقبض • قال في الهداية تم بكتفي فيه بالتخلية في ظاهر
الرواية • وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل
والاول اصح **قوله** ومن كان له دين على غير فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه
بشي عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد • قال الاسبيجابي وذكر في جامع الصغير
قول محمد مع ابي حنيفة وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن
قال فخر الاسلام قولهما قياس وقول ابي يوسف استحسان
وقال في العون ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر
فاختاره للفتوى • وقال في المبسوط وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)